

## 13340 - كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

### السؤال

أرجو أن تشرح لنا بالنقاط كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً : استقبال الكعبة

1- إذا قمتَ أيها المسلم إلى الصلاة , فاستقبل الكعبة حيث كنت , في الفرض والنفل , وهو ركن من أركان الصلاة , التي لا تصح الصلاة إلا بها .

2- ويسقط الاستقبال عن المحارب في صلاة الخوف والقتال الشديد .

- وعن العاجز عنه ؛ كالمريض , أو من كان في السفينة , أو السيارة , أو الطائرة , إذا خشي خروج الوقت .

- وعنمن كان يصلي نافلة أو وترأ , وهو يسير ركباً دابة أو غيرها ويستحب له إذا أمكن أن يستقبل بها القبلة عند تكبيرة الإحرام , ثم يتجه بها حيث كانت وجهته .

3- ويجب على كل من كان مشاهد للكعبة أن يستقبل عينها , وأما من كان غير مشاهداً لها فيستقبل جهتها .

حكم الصلاة إلى غير الكعبة خطأ :

4- وإن صلى إلى غير القبلة ؛ لغيم أو غيره بعد الاجتهاد والتحري جازت صلاته , ولا إعادة عليه .

5- وإذا جاء من يثق به - وهو يصلي - فأخبره بجهتها , فعليه أن يبادر إلى استقبالها , وصلاته صحيحة .

ثانياً : القيام

6- ويجب عليه أن يصلي وهو قائماً وهو ركنٌ ، إلا على :

المصلي صلاة الخوف ، والقتال الشديد ، فيجوز له أن يصلي راكباً ، والمريض العاجز عن القيام ، فيصلي جالساً إن استطاع ، وإلا فعلى جنبٍ ، والمنتفل ، فله أن يصلي راكباً ، أو

قاعداً إن شاء ، ويركع وسجد إيماءً برأسه ، وكذلك المريض ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه .

7 - ولا يجوز للمصلي جالساً أن يضع شيئاً على الأرض مرفوعاً يسجد عليه ، وإنما يجعل سجوده أخفض من ركوعه - كما ذكرنا - إذا كان لا يستطيع مباشرة أن يباشر الأرض بجهته .

الصلاة في السفينة والطائرة :

8- وتجوز صلاة الفريضة في السفينة ، وكذا في الطائرة .

9- وله أن يصلي فيهما قاعداً إذا خشي على نفسه السقوط .

10- ويجوز أن يعتمد في قيامه على عمودٍ ، أو عصي ؛ لكبر سنه ، أو ضعف بدنه .

الجمع بين القيام والقعود :

11- ويجوز أن يصلي صلاة الليل قائماً أو قاعداً بدون عذر ، وأن يجمع بينهما ، فيصلي ويقراً جالساً ، وقبيل الركوع يقوم ، فيقرأ ما بقي عليه من الآيات قائماً ثم يركع ويسجد ، ثم يصنع مثل ذلك في الركعة الثانية .

12- وإذا صلى قاعداً جلس متربعا ، أو أي جلسةٍ أخرى يستريح بها .

الصلاة في النعال :

13- ويجوز له أن يقف حافياً ، كما يجوز له أن يصلي منتعلاً .

14- والأفضل أن يصلي تارةً هكذا وتارةً هكذا ، حسبما تيسر له ، فلا يتكلف لبسهما للصلاة ولا خلعها ، بل إن كان حافياً صلى حافياً ، وإن كان منتعلاً صلى منتعلاً ، إلا لأمرٍ عارضٍ .

15- وإذا نزعهما فلا يضعهما عن يمينه ، وإنما عن يساره ، إذا لم يكن عن يساره أحدٌ يصلي ، وإلا وضعهما بين رجليه - قلت

: وفيه إيماءً لطيفاً إلى أنه لا يضعهما أمامه , وهذا أدبٌ أخل به جماهير المصلين , فتراهم يصلون إلى نعالهم ! - بذلك صح الأمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الصلاة على المنبر :

16- وتجاوز صلاة الإمام على مكان مرتفع كالمنبر ؛ لتعليم الناس يقوم عليه , فيكبر ويقرأ ويركع وهو عليه , ثم ينزل القهقري حتى يتمكن من السجود على الأرض في أصل المنبر , ثم يعود إليه فيصنع في الركعة الأخرى كما صنع في الأولى .

وجوب الصلاة إلى سترة والدنو منها :

17 - ويجب أن يصلي إلى سترة , لا فرق في ذلك بين المسجد وغيره , ولا بين كبيره وصغيره , لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : ( لا تصل إلا إلى سترة , ولا تدع أحد يمر بين يديك , فإن أبى فلتقاتله ؛ فإن معه القرين ) . يعني الشيطان .

18- ويجب أن يدنو منها ؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .

19- وكان بين موضع سجوده صلى الله عليه وسلم والجدار الذي يصلي إليه نحو ممر شاة , فمن فعل ذلك فقد أتى بالدنو الواجب - قلت : ومنه نعلم أن ما يفعله الناس في كل المساجد التي رأيتها في سوريا وغيرها من الصلاة وسط المسجد بعيداً عن الجدار أو السارية , ما هو إلا غفلة عن أمره صلى الله عليه وسلم وفعله .

مقدار ارتفاع السترة :

20- ويجب أن تكون السترة مرتفعة عن الأرض نحو شبر , أو شبرين ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ( إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل , ولا يبالي من مر وراء ذلك ) . - المؤخرة : هي العمود الذي في آخر الرجل , والرجل , هو للجمل بمنزلة السرج للفرس . وفي الحديث إشارة إلى أن الخط على الأرض لا يجزي , والحديث المروي فيه ضعيف - .

21- ويتوجه إلى السترة مباشرة ؛ لأنه الظاهر من الأمر بالصلاة إلى سترة , وأما التحول عنها يميناً أو يساراً , بحيث أنه لا يصمدُ إليها صمداً , فلم يثبت .

22- وتجاوز الصلاة إلى العصا المغروزة في الأرض أو نحوها , وإلى شجرة , أو اسطوانة , وإلى امرأته المضطجعة على السرير , وهي تحت لحافها , وإلى الدابة , ولو كانت جملاً .

تحريم الصلاة إلى القبور :

23- ولا تجوز الصلاة إلى القبور مطلقاً ، سواءً كانت قبوراً للأنبياء أو غيرهم .

تحريم المرور بين يدي المصلي ولو في المسجد الحرام :

24- ولا يجوز المرور بين يدي المصلي إذا كان بين يديه سترة ، ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام وغيره من المساجد ، فكلها سواء في عدم الجواز لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : ( لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ، لكان أن يقف أربعين ، خيراً له من أن يمر بين يديه ) . يعني : المرور بينه وبين موضع سجوده .- وأما حديث صلته صلى الله عليه وسلم في حاشية المطاف دون سترة والناس يمرون بين يديه ، فلا يصح ، على أنه ليس فيه أن المرور كان بينه وبين سجوده .-

وجوب منع المصلي للمار بين يديه ، ولو في المسجد الحرام :

25- ولا يجوز للمصلي إلى سترة أن يدع أحداً يمر بين يديه ؛ للحديث السابق : ( ولا تدع أحداً يمر بين يديك ... ) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : ( إذا صلى أحدكم إلى شيء يستتره من الناس ، فأراد أحداً أن يجتاز بين يديه ، فليدفع في نحره ، وليدراً ما استطاع ) ، وفي رواية : ( فليمنعه - مرتين - فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطانٌ ) .

المشي إلى الأمام ؛ لمنع المرور :

26- ويجوز أن يتقدم خطوةً أو أكثر ؛ ليمنع غير مكلفٍ من المرور بين يديه ؛ كدابةٍ أو طفل ، حتى يمر من ورائه .

ما يقطع الصلاة :

27- وإن من أهمية السترة في الصلاة ، أنها تحول بين المصلي إليها ، وبين إفساد صلاته ؛ بالمرور بين يديه ، بخلاف الذي لم يتخذها ، فإنه يقطع صلاته إذا مرت بين يديه المرأة البالغة ، وكذلك الحمار ، والكلب الأسود .

ثالثاً : النية

28- ولا بد للمصلي من أن ينوي للصلاة التي قام إليها ، وتعيينها بقلبه ، كفرض الظهر أو العصر ، أو سنتهما مثلاً ، وهو شرط أو ركنٌ ، وأما التلفظ بها بلسانه فبدعة مخالفة للسنة ، ولم يقل بها أحدٌ من متبوعي المقلدين من الأئمة .

رابعاً : التكبيرُ

29- ثم يستفتح الصلاة بقوله ( الله أكبر ) وهو ركنٌ لقوله صلى الله عليه وسلم : ( مفتاح الصلاة الطهور , وتحريمها التكبير , وتحليلها التسليم ) : أي : وتحريم ما حرم الله من الأفعال , وكذا تحليلها , أي تحليل ما أحل الله خارجها من الأفعال , والمراد بالتحليل والتحريم المحرّم والمحلّل .

30- ولا يرفع صوته بالتكبير في كل الصلوات , إلا إذا كان إماماً .

31- ويجوز تبليغ المؤذن تكبير الإمام إلى الناس , إذا وجد المقتضي لذلك , كمرض الإمام وضعف صوته , أو كثرة المصلين خلفه .

32 - ولا يكبر المأموم إلا عقب انتهاء الإمام من التكبير .

رفع اليدين , وكيفيته :

33- ويرفع يديه مع التكبير , أو قبله , أو بعده , كل ذلك ثابت في السنة .

34- ويرفعهما ممدودتا الأصابع .

35- ويجعل كفيه حذوا منكبيه , وأحياناً يُبالغ في رفعهما , حتى يحاذي بهما أطراف أذنيه . - قلت : وأما مس شحمتي الأذنين بإبهاميه , فلا أصل له في السنة , بل هو عندي من دواعي الوسوسة - .

وضع اليدين وكيفيته :

36- ثم يضع يده اليمنى على اليسرى عقب التكبير , وهو من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام , وأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه , فلا يجوز إسدالهما .

37- ويضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى , وعلى الرُسخ والساعد .

38 - وتارةً يقبض باليمنى على اليسرى . : وأما ما استحسنته بعض المتأخرين من الجمع بين الوضع والقبض في آن واحد , فمما لا أصل له .

محل الوضع :

39- ويضعهما على صدره فقط , الرجل والمرأة في ذلك سواء . - قلت : ووضعهما على غير الصدر , إما ضعيف وإما لا أصل له . -

40- و لا يجوز أن يضع يده اليمنى على خاصرته .

الخشوع والنظر إلى موضع السجود :

41- وعليه أن يخشع في صلاته , وأن يتجنب كل ما قد يلهيه عنه . من زخارف ونقوش , فلا يصلي في حضرة طعام يشتهيهِ , ولا وهو يدافعه البول أو الغائط .

42- وينظر في قيامه إلى موضع سجوده .

43- ولا يلتفت يمينا ولا يساراً , فإن الالتفات اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد .

44- ولا يجوز أن يرفع بصره إلى السماء .

دعاء الاستفتاح :

45- ثم يستفتح القراءة ببعض الأدعية الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم , وهي كثيرة أشهرها : ( سُبْحَانَكَ اللَّهُ وَبِحَمْدِكَ , وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ , وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ) . وقد ثبت الأمر به فينبغي المحافظة عليه . \_ ومن شاء الاطلاع على بقية الأدعية , فليراجع ( صفة الصلاة ) ص 91-95, من طبعة مكتبة المعارف في الرياض .

خامساً : القراءةُ

46- ثم يستعيز بالله تعالى .

47- والسنة أن يقول تارةً : ( أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ من همزه , ونفخه , ونفثه ) و( النفث ) هنا : الشعر المذموم .

48- وتارة يقول : ( أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان ... ) الخ .

49- ثم يقول - سراً - في الجهرية والسرية ( بسم الله الرحمن الرحيم ) .

قراءة الفاتحة :

- 50- ثم يقرأ سورة ( الفاتحة ) بتمامها - والبسمة منها - وهي ركنٌ , لا تصح الصلاة إلا بها , فيجب على الأعاجم حفظها .
- 51- فمن لم يستطع أجزاءه أن يقول : ( سبحان الله , والحمد لله , ولا إله إلا الله , والله أكبر , ولا حول ولا قوة إلا بالله ) .
- 52- والسنة في قراءتها أن يقطعها آيةً آيةً , ويقف على رأس كل آية , فيقول : ( بسم الله الرحمن الرحيم ) , ثم يقف , ثم يقول ( الحمد لله رب العالمين ) , ثم يقف ثم يقول : ( الرحمن الرحيم ) ثم يقف ... وهكذا إلى آخرها .
- وهكذا كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم كلها , يقف على رؤوس الآي , ولا يصلها بما بعدها , وإن كانت متعلقة المعنى بها .
- 53- ويجوز قراءتها ( مالك ) و ( ومَلِكِ ) .
- قراءة المقتدي لها :
- 54- ويجب على المقتدي أن يقرأها وراء الإمام في السرية والجهرية أيضاً , إن لم يسمع قراءة الإمام , أو سكت هذا بعد فراغه منها سكتةً ؛ ليتمكن فيها المقتدي من قراءتها ! وإن كنا نرى أن هذا السكوت لم يثبت في السنة : - قلت : وقد ذكرت مستند من ذهب إليه , وما يرد عليه في سلسلة الأحاديث الضعيفة ( رقم ( 546 و 547 ) . ( ج 2 / ص 24 . 26 ) طبعة دار المعارف .
- القراءة بعد الفاتحة :
- 55- ويسن أن يقرأ - بعد الفاتحة - سورة أخرى , حتى في صلاة الجنازة , أو بعض الآيات في الركعتين الأوليين .
- 56- وبطيل القراءة بعدها أحياناً , ويُقصرُها أحياناً , لعارض سفرٍ أو سعال , أو مرض , أو بكاء صبيٍّ .
- 57- وتختلف القراءة باختلاف الصلوات , فالقراءة في صلاة الفجر أطول منها في سائر الصلوات الخمس , ثم الظهر , ثم العصر والعشاء , ثم المغرب غالباً .
- 58- والقراءة في صلاة الليل أطول من ذلك كله .
- 59- والسنة إطالة القراءة في الركعة الأولى أكثر من الثانية .
- 60- وأن يجعل القراءة في الأخيرين أقصر من الأوليين , قدر النصف . - وتفصيل هذا الفصل راجع إن شئت في (صفة

الصلاة ( ص 102 .

قراءة الفاتحة في كل ركعة :

61- وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة .

62- ويسن الزيادة عليها في الركعتين الأخيرتين أيضاً أحياناً .

63- ولا تجوز إطالة الإمام للقراءة بأكثر مما جاء في السنة , فإنه يشقّ بذلك على من قد يكون وراءه من رجل كبير في السن أو مريض , أو امرأة لها رضيع , أو ذي حاجة .

الجهر والإسرار بالقراءة :

64- ويجهر بالقراءة في صلاة الصبح والجمعة , والعيدين , والاستسقاء , والكسوف , والأوليين من صلاة المغرب والعشاء .

ويسر بهما في صلاة الظهر , والعصر , وفي الثالثة من صلاة المغرب , والأخريين من صلاة العشاء .

65- ويجوز للإمام أن يُسمعهم الآية أحياناً في الصلاة السرية .

66- وأما الوترُ وصلاة الليل , فيسرُ فيها تارةً , ويجهرُ تارةً ويتوسط في رفع الصوت .

ترتيل القرآن :

67- والسنة أن يرتل القرآن ترتيلاً , لا هذاً .., ولا عجلة , بل قراءةً مفسرةً حرفاً حرفاً , ويزين القرآن بصوته و يتغنّى به في حدود الأحكام المعروفة عند أهل العلم بالتجويد , ولا يتغنّى به على الألحان المبتدعة ولا على القوانين الموسيقية .

الفتح على الإمام :

68- ويشرعُ للمقتدي أن يتقصّدَ الفتح على الإمام إذا أرتجَ عليه في القراءة .

سادساً : الركوع

69- فإذا فرغَ من القراءة , سكت سكتة لطيفةً بمقدار ما يترادّ إليه نفسه .



70- ثم يرفع يديه على الوجوه المتقدمة في تكبيرة الإحرام .

71- ويكبر , وهو واجبٌ .

72- ثم يركع بقدر ما تستقر مفاصله , ويأخذ كل عضوٍ مأخذه , وهذا ركنٌ .

كيفية الركوع :

73- ويضع يديه على رُكبتيه , ويمكّنهما من رُكبتيه , ويفرّج بين أصابعه , كأنه قابضٌ على رُكبتيه .

74- ويمد ظهره ويبسطه , حتى لو صب عليه الماء لاستقر .

75- ولا يخفض رأسه , ولا يرفعه , ولكن يجعله مُساوياً لظهره .

76- ويُبعد مرفقيه عن جنبيه .

77- ويقول في رُكوعه : ( سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ) ثلاث مرات , أو أكثر , : - وهناك أذكار أخرى تقال في هذا الركن , منها

الطويل , ومنها المتوسط , ومنها القصير , تراجع في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم , ص 132 , طبعة مكتبة المعارف .

تسوية الأركان :

78- ومن السنة أن يسوي بين الأركان في الطُول , فيجعل ركوعه وقيامه بعد الركوع , وسجوده , وجلسه بين السجدين قريباً من السواء .

79- ولا يجوز أن يقرأ القرآن في الركوع , ولا في السجود .

الاعتدال من الركوع :

80- ثم يرفع صُلْبَه من الركوع , وهذا ركنٌ .

81- ويقولُ في أثناء الاعتدال : ( سمع الله لمن حمده ) , وهذه واجبٌ .

82- ويرفعُ يديه عند الاعتدال على الوجوه المتقدمة .

83- ثم يقومُ معتدلاً مطمئناً ، حتى يأخذَ كل عظمٍ مأخذه وهذا ركنٌ .

84- ويقول في هذا القيام : ( رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ) ( : وهناك أذكار أخرى تقال هنا ، فراجع (صفة الصلاة) ، ص135 ) هذا واجبٌ على كل مصلٍّ ، ولو كان مؤتماً ، فإنه ورد القيام ، أما التسميع فورد الاعتدالِ ، ولا يشرع وضع اليدين إحداهما على الأخرى في هذا القيام لعدم وروده و وانظر إن شئت البسط في الأصل ( صفة صلاة النبي 1- استقبال القبلة ) .

85- ويسوي بين هذا القيام والركوع في الطول ، كما تقدم .

سابعاً : السُّجُودُ

86- ثم يقولُ : ( الله أكبر ) وجوباً .

87- ويرفع يديه أحياناً .

الخرورُ على اليدين :

88- ثم يخرُّ إلى السجود على يديه ، يضعهما قبل ركبتيه ، بهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الثابت عنه من فعله صلى الله عليه وسلم ، ونهى عن التشبه ببروك البعير .

وهو إنما يخرُّ على رُكبتيه اللتين هما في مقدمتيه .

89- فإذا سجد - وهو ركنٌ- اعتمد على كفيّه وبسطهما .

90- ويضمُّ أصابعهما .

91- ويوجهها إلى القبلة .

92- ويجعل كفيّه حذو منكبيه .

93- وتارةً يجعلهما حذو أذنيه .

94- ويرفع ذراعيه عن الأرض وجوباً , ولا يبسطهما بسط الكلب .

95- ويمكن أنفه وجبهته من الأرض , وهذا ركنٌ .

96- ويمكن أيضاً ركُبتيه .

97- وكذا أطراف قدميه .

98- وينصبهما وهذا كله واجبٌ .

99- ويستقبل بأطراف أصابعهما القبلة .

100- ويرُصُّ عَقْبِيه .

الاعتدال في السجود :

101- ويجب عليه أن يعتدلَ في سجوده , وذلك بأن يعتمد فيه اعتماداً متساوياً على جميع أعضاء سجوده , وهي : الجبهة والأنف معاً , والكفان , والركبتان , وأطراف القدمين .

102- ومن اعتدل في سجوده هكذا , فقد اطمأن يقيناً , والاطمئنانُ في السجود ركنٌ أيضاً .

103- ويقول فيه : ( سبحان ربي الأعلى ) , ثلاث مرات , أو أكثر . \_ وفيه أذكار أخرى تراها في ( صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ) , ص 145 .

104- ويُستحب أن يكثر الدعاء فيه ؛ لأنه مظنة الإجابة .

105- ويجعل سجوده قريباً من ركوعه في الطول كما تقدم .

106- ويجوزُ السجودُ على الأرض , أو على حائل بينهما وبين الجبهة ؛ من ثوبٍ أو بساطٍ , أو حصيرٍ , أو نحوه .

107- ولا يجوزُ أن يقرأ القرآن وهو ساجدٌ .

الافتراش والإقعاء بين السجدين :

- 108- ثم يرفع رأسه مكبراً وهذا واجبٌ .
- 109- ويرفع يديه أحياناً .
- 110- ثم يجلس مطمئناً , حتى يرجع كلُّ عَظْمٍ إلى موضوعه وهو ركنٌ .
- 111- ويفرش رجله اليسرى فيقعد عليها , وهذا واجبٌ .
- 112- وينصب رجله اليمنى .
- 113- ويستقبل بأصابعها القبلة .
- 114- ويجوز الإقعاءُ أحياناً , وهو أن ينتصبَ على عَقْبِيهِ وصدور قدميه .
- 115- ويقول في هذه الجلسة : ( اللهم اغفر لي , وارحمني واجبرني , وارفعني , وعافني , وارزقني ) .
- 116- وإن شاء قال : ( رب اغفر لي , رب اغفر لي ) .
- 117- ويُطيل هذه الجلسة حتى تكون قريباً من سجده .
- السجدة الثانية :
- 118- ثم يكبر وجوباً .
- 119- ويرفع يديه مع هذا التكبير أحياناً .
- 120- ويسجد السجدة الثانية , وهي ركنٌ أيضاً .
- 121- ويصنع فيها ما صنعَ في الأولى .
- جلسة الاستراحة :
- 122- فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية , وأراد النهوض إلى الركعة الثانية كبر وجوباً .

123- ويرفع يديه أحياناً .

124- ويستوي قبل أن ينهضَ قاعداً على رجله اليسرى , معتدلاً , حتى يرجع كل عظم إلى موضعه .

الركعة الثانية :

125- ثم ينهض معتمداً على الأرض بيديه المقبوضتين , كما يقبضهما العاجنُ إلى الركعة الثانية , وهي ركنٌ .

126- ويصنعُ فيهما كما صنعَ في الأولى .

127- إلا أنه لا يقرأُ فيها دعاء الاستفتاح .

128- ويجعلها أقصر من الركعة الأولى .

الجلوس للتشهد :

129- فإذا فرغ من الركعة الثانية , قَعَدَ للتشهد , وهو واجبٌ .

130- ويجلس مفترشاً - كما سبق - بين السجدين .

131- لكن لا يجوز الإقعاء هنا .

132- ويضع كفه اليمنى على فخذه وركبته اليمنى , ونهاية مرفقه الأيمن على فخذه , لا يبعده عنه .

133- ويبسط كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى .

134- ولا يجوز أن يجلس معتمداً على يده , وخصوصاً اليسرى .

تحريك الإصبع , والنظر إليها :

135- ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها , ويضع إبهامه على إصبعه الوسطى تارةً .

136- وتارةً يُحَلِّقُ بهما حلقةً.

137- ويشير بإصبعه السبابة إلى القبلة .

138- ويرمي ببصره إليها .

139- ويحركها يدعو بها من أول التشهد إلى آخره .

140- ولا يشير بإصبع يده اليسرى .

141- ويفعل هذا كله في كل تشهد .

صيغة التشهد والدعاء بعده :

142- والتشهد واجب , إذا نسيه سجد سجدة السهو .

143- ويقرؤه سراً .

144- وصيغته : ( التحيات لله , والصلوات , والطيبات , السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته , السلام علينا وعلى

عباد الله الصالحين , أشهد أن لا إله إلا الله , وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ) وفي كتابي المذكور صيغ أخرى ثابتة وما

ذكرته هنا أصح .

السلام على النبي : هذا هو المشروع بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو الثابت في تشهد ابن مسعود وعائشة وابن الزبير رضي الله عنهم , ومن شاء التفصيل فعليه بكتابي ( صفة صلاة النبي ) , ص161, طبعة مكتبة المعارف في الرياض .

145- ويصلي بعده على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول : ( اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم

وعلى آل إبراهيم , إنك حميد مجيد , اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد , كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم , إنك

حميد مجيد ) .

146- وإن شئت الاختصار , قلت : ( اللهم صل على محمد , وعلى آل محمد , وبارك على محمد وعلى آل محمد , كما

صليت وباركت على إبراهيم , وعلى آل إبراهيم , إنك حميد مجيد ) .

147- ثم يتخير في هذا التشهد من الدعاء الوارد أعجبه إليه ؛ فيدعو الله به .

الركعة الثالثة والرابعة :

148- ثم يكبر وجوباً , والسنة أن يكبر وهو جالسٌ .

149- ويرفع يديه أحياناً.

150- ثم ينهض إلى الركعة الثالثة , وهي ركنٌ كالتالي بعدها .

151- وكذلك يفعل إذا أراد القيام إلى الركعة الرابعة .

152- ولكنه قبل أن ينهضَ يستوي قاعداً إلى رجله اليسرى معتدلاً , حتى يرجع كل عظم إلى موضعه .

153- ثم يقوم معتمداً إلى يديه وكما فعل في قيامه إلى الركعة الثانية .

154- ثم يقرأ في كلٍّ من الثالثة والرابعة سورة ( الفاتحة ) وجوباً .

155- ويضيف إليها آية أو أكثر أحياناً .

القنوت للنازلة ومحلُّه :

156- ويُسنُّ له أن يقنَتَ ويدعو للمسلمين لنازلةٍ نزلت بهم .

157- ومحلُّه إذا قال بعد الركوع : ( ربنا ولك الحمد ) .

158- وليس له دعاءٌ راتبٌ , وإنما يدعو فيه بما يتناسب مع النازلة .

159- ويرفع يديه في هذا الدعاء .

160- ويجهر به إذا كان إماماً.

161- ويؤمن عليه من خلفه .

162- فإذا فرغ وكبَّر وسجد .

قنوت الوتر , ومحله , وصيغته :

163- وأما القنوت في الوتر فيُشرع أحياناً .

164- ومحله قبل الركوع , خلافاً لقنوت النازلة .

165- ويدعو فيه بما يأتي :

( اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت , وتولني فيمن توليت , وبارك لي فيما أعطيت , وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت , ولا منجا منك إلا إليك ) .

166- وهذا الدعاء من تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتجوز ؛ لثبوتها عن الصحابة رضي الله عنهم .

167- ثم يركع , ويسجد السجدين , كما تقدم .

التشهد الأخير والتورك :

168- ثم يقعد للتشهد الأخير .

169- ويصنع فيه ما صنع في التشهد الأول .

170- إلا أنه يجلس فيه متوركاً يفضي بوركه اليسرى تحت ساقه اليمنى .

171- وينصب قدمه اليمنى .

172- ويجوز فرشها أحياناً .

173- ويُلقم كفه اليسرى ركبته ويعتمد عليها .

وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتعوذ من أربع :

174- ويجب عليه في هذا التشهد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا في التشهد الأول بعض صيغها .

175- وأن يستعين بالله من أربع , يقول : ( اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم , ومن عذاب القبر , ومن فتنة المحيا والممات



, ومن شر فتنة المسيح الدجال ( فتنة (المحيا) : هي ما يعرض للإنسان في حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها . وفتنة ( الممات ) , هي : فتنة القبر وسؤال الملكين , و ( فتنة المسيح الدجال) : ما يظهر على يديه من الخوارق التي يَضِلُّ بها كثير من الناس , ويتبعونه على دعواه الألوهية .

الدعاء قبل السلام :

176- ثم يدعو لنفسه بما بدا له , مما ثبت في الكتاب والسنة , وهو كثير طيب فإن لم يكن عنده شيء منه , دعا بما تيسر له , مما ينفعه في دينه , أو دنياه .

التسليمُ وأنواعه :

177- ثم يسلم عن يمينه , وهو ركنٌ , حتى يُرى بياضُ خدِّه الأيمن .

178- وعن يساره حتى يُرى بياضُ خدِّه الأيسر .

179- ويرفع الإمامُ صوتَه بالسلام .

180- وهو على وُجوهٍ :

الأول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته , عن يمينه . السلام عليكم ورحمة الله , عن يساره .

الثاني : مثله , دون قوله : ( وبركاته ) .

الثالث : السلام عليكم ورحمة الله , عن يمينه . السلام عليكم , عن يساره .

الرابع : يسلم تسليمَةً واحدةً تلقاء وجهه , يميل به إلى يمينه قليلاً .

أخي المسلم ! هذا ما تيسر لي من تلخيص صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم , محاولاً بذلك أن أقربها إليك حتى تكون واضحة لديك , ماثلةً في ذهنك , وكأنك تراها بعينك . فإذا صليت نحو ما وصفت لك من صلاته صلى الله عليه وسلم , فإنني أرجو من الله تعالى أن يتقبلها منك ؛ لأنك بذلك تكون قد حققت فعلاً قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) .

ثم عليك بعد ذلك أن لا تنسى الاهتمام باستحضار القلب , والخشوع فيها , فإنه هو الغاية الكبرى من وقوف العبد بين يدي الله تعالى فيها , وبقدر ما تحقق في نفسك من هذا الذي وصفت لك من الخشوع والاحتذاء بصلاته صلى الله عليه وسلم , يكون لك من الثمرة المرجوة التي أشار إليها ربنا تبارك وتعالى , بقوله : ( إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ) .

وختاماً : أسأل الله تعالى أن يتقبل منا صلاتنا , وسائر أعمالنا , ويدخر لنا ثوابها إلى يوم نلقاه : ( يوم لا ينفع مالٌ ولا بنونٌ إلا من أتى الله بقلب سليم ) . والحمد لله رب العالمين .